الأمم المتحدة

A/75/700

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2021
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 76 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، والمتعلقة بإعلان ملاحي صادر عن هيئة موانئ رأس الخيمة (A/74/1007).

وبناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل طيه مذكرة شفوية مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 من وزارة الخارجية لسلطنة عمان، ردًّا على المذكرة الشفوية المقدمة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي للإمارات العربية المتحدة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها على الدول الأعضاء، وإصدارهما كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 76 (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) محمد **الحسن**

السفير

الممثل الدائم

140121 120121 21-00209 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

مذكرة شفوية مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 من وزارة الخارجية لسلطنة عُمان

تهدي وزارة خارجية سلطنة عُمان أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتود أن تشير إلى رسالة الممثلة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 (A/74/1007)، والمرفق بها مذكرة وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة المؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2020، بشأن الإعلان الملاحي رقم 2018/10 الصادر من هيئة موانئ رأس الخيمة بتاريخ 7 أيار/مايو 2018 تعقيبا على مذكرة سلطنة عُمان المؤرخة 5 حزيران/يونيه 2020 في هذا الشأن.

ورداً على ما تضمنته المذكرة الإماراتية المشار إليها أعلاه التي لا تتوافق مع القانون الدولي والواقع، فإنها تؤكد على الآتي:

أولا: تأسيساً على اتفاقية الحدود البرية المبرمة بين سلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة في القطاعات الحدودية من شرقي العقيدات إلى الدارة الموقعة في تاريخ 22 حزيران/يونيه 2002، ورغبة منها في إقامة علاقاتها مع دول الجوار على أسس متينة وراسخة، فقد وجهت حكومة السلطنة بالفعل الدعوة لدولة الإمارات العربية المتحدة لبدء مفاوضات تحديد الحدود البحرية بين البلدين، وسعت جاهدة للتوصل إلى نتائج مبنية على أحكام القانون الدولي للبحار، إلا أنه وكما ورد في المذكرة الإماراتية المشار إليها أعلاه، لم يتم حتى الاتفاق على معايير للتفاوض وذلك بسبب إصرار دولة الإمارات العربية المتحدة على عدم الاحتكام إلى القانون الدولي للبحار، وما الإعلان الملاحي المذكور أعلاه إلا مثال واحد من عدة أمثلة في هذا الاتجاه، على الرغم من المذكرات المتعاقبة التي أرسلتها الوزارة – دون جدوى – إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تدعوها فيها إلى احترام سيادة السلطنة على مياهها الإقليمية وفقاً للمواثيق الدولية ومبادئ حسن الجوار.

ثانياً: إن ما تضمنته مذكرة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليها أعلاه ما هي إلا محاولة لتبرير إصدار الإعلان الملاحي المذكور الذي يفتقد إصداره لأي سند من القانون الدولي للبحار أو حتى القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث إنه، بالإضافة إلى إغفال نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أكدت على أنه: "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين"، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تجاهلت بالمثل الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أنه: "ما لم يكن بين الدولة وأية دولة أخرى مقابلة أو ملاصقة اتفاق، تحدد الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة بخط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خطوط القاعدة"، لذا فإنه يجب عليها وفقاً للقانون الدولي للبحار، وكذلك القانون الإماراتي، عدم تمديد بحرها الإقليمي إلى ما وراء خط الوسط من خلال ذريعة

إيجاد منطقة رسو وفق الإعلان المشار إليه باستخدام كافة السبل، فضلاً عن عدم تعريض سلامة الأرواح في البحر للخطر، بإرشاد السفن إلى مسارات للرسو في مناطق تنتهك سيادة دولة أخرى.

ثالثاً: وإذ تؤكد سلطنة عُمان على أن منطقة الرسو العُمانية الواردة في الإعلان الملاحي رقم 2015/13 بالإحداثيات الواردة في مذكرة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليها آنفاً تقع مقابل الساحل العُماني مباشرة وفي البحر الإقليمي العُماني بحسب المبادئ المعتمدة في القانون الدولي للبحار، فإنها تؤكد دعوتها السابقة لجميع الدول عبر الأمم المتحدة إلى توجيه السفن التي ترفع علمها بتجاهل محاولة دولة الإمارات العربية المتحدة فرض سيطرتها في البحر الإقليمي العُماني بخلاف القانون والواقع.

ختاماً، إذ تعتبر السلطنة هذه الوثيقة وثيقة رسمية، فإنها تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ ما يلزم لتعميمها على وفود الدول الأعضاء حسب الإجراءات المعمول بها.